



دلالة الفقير والمسكين في سياق واحد في النص القرآني

The Meanings of the Needy and Poor when Occurring in
the same Context of Quranic Discourse

الدكتور / جبار كاظم الملا
جامعة بابل / كلية الدراسات القرآنية

By: Dr. Jabr Kadhim Al-Mula , College of Quranic Studies
, University of Babylon



ملخص البحث

إنَّ لفظتي (الفقير والمسكين) وردتا في القرآن الكريم متفرقتين في نصوص كثيرة ، ووردتا مجتمعتين في نص واحد . والوقوف على معنى كل واحد منهما منفرداً أو مجتمعاً يتطلب دراسة لتحقيق هذا الغرض ، أي : معرفة الدلالة القصدية للنص القرآني . تتكفل الإجابة على مجموعة من الفرضيات ، هل هما بمعنى واحد ، ؟ وإذا كان الجواب بـ (نعم) ، أعند الاجتماع معناهما واحد أم عند الافتراق ؟ وهل هما بمعنيين متغايرين ؟ ، وإذا كان الجواب بـ (نعم) ، فأیما اللفظتين أسوأ حالاً ؟ . وقد وردت هذه الألفاظ في القرآن الكريم مجتمعة تارة ومتفرقة تارة أخرى ، ولما كان القرآن الكريم موضوع دراسة المُفسِّر والفقيه ، وإن كان التفسير أسبق ظهوراً من الفقه لأن الفقه وُلِدَ في أحضان الحديث ، والحديث وُلِدَ في أحضان التفسير ؛ لذا كان لزوماً على الباحث أن يبحث عن الدلالة القصدية للفظتي (الفقير والمسكين) عند المفسرين أولاً ، وعند الفقهاء ثانياً ، وقبلهما عند أهل اللغة ؛ لكي نبين أن ما تبناه المفسرون والفقهاء من دلالة قصدية هل هو اصطلاح أهل اللغة؟ ، وإذا كان الجواب بـ (نعم) هل ضيقوا دلالاته أو وسعوا دلالاته ؟ ، وإذا كان الجواب بـ (لا) ، فهل كان لهم اصطلاح خاص بهم مغاير لما ورد عند أئمة أهل اللغة ؟ ولكي يقدم البحث الإجابة الوافية على التساؤلات المذكورة آنفاً انتظم على ثلاثة مباحث ، هي : المبحث الأول : دلالة الفقير والمسكين عند أهل اللغة ، والمبحث الثاني : دلالة الفقير والمسكين عند المفسرين ، والمبحث الثالث : دلالة الفقير والمسكين عند الفقهاء . بعدها تولى البحث بيان الثمرة العلمية المترتبة على الاختلاف في الدلالة ، وتحديد الكتب الفقهية التي ترتب أثراً على اختلاف دلالة (الفقير والمسكين) وبيان الأقسام الفقهية التي تندرج تحتها تلك الكتب ، والمسائل الفقهية التي تناولتها . والأقسام الفقهية ، هي : العبادات العقود ، والإيقاعات والمسائل الفقهية ، هي : مسألة الكفارات في كتاب الصوم ، وكتاب الحج من قسم العبادات ، وكتاب الظهار من قسم الإيقاعات ، ومسألة الوصية في كتاب الوصية من قسم العقود ، ومسألة النذر في كتاب النذر من قسم الإيقاعات . فقد توصل البحث إلى أنه يترتب أثر على تحقيق الفرق بين دلالة الفقير والمسكين على مبنى من يقول بنظرية البسط في مصرف الزكاة ، نعم لا يترتب أثر على مبنى من يقول بنظرية عدم البسط كما هو المشهور عند الإمامية ، ولكن تظهر فائدة الخلاف فيما إذا قصر الفرض عن أكثر من واحد من مستحقي الزكاة فالأفضل الأسوأ ، وتظهر فائدة الخلاف كذلك في باب النذر وباب الوصية فإذا ثبت أنهما مفهومان مختلفان فالنذر والوصية إن كانت للفقير فلا يجوز إعطاؤها للمسكين ، والعكس بخلافه ، وتظهر فائدته كذلك في باب الكفارات ، فالكفارات للمساكين ، فإن ثبت كون الفقير أسوأ حالاً من استحق ، وإلا فلا ، وقد تفرعت هذه الآراء على دلالة الفقير والمسكين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة / ٦٠

❖ Abstract ❖

The two words , needy and poor , occur separately in many texts and they also come together in one text. To understand the meaning of each word whether they occur together or separately , a study is therefore needed to achieve this purpose. This study attempts to find answers to some questions: 1-Do these words have the same meaning ? If the answer is yes, so do they have the same meaning when they occur in different places or when they come together ?

2-Do they have different meanings ? If the answer is yes, which is worse than the other?

The researcher tries to investigate the meanings of the two terms according to the interpreters' view points and then according to the legitimists'.

To find answers to the above questions , the researcher divides the research into three sections. The first deals with the meanings of the two terms according to linguists. The second focuses on the meanings according to the interpreters . The third deals with the meanings of the terms according to the legitimists.



المقدمة

- الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، وعلى صحبه الأخيار . إنَّ البحث في دلالة ألفاظ النص القرآني أمر في غاية الأهمية عند الفقهاء ومن تلك الألفاظ لفظتا (الفقير والمسكين) في سياق واحد

- أهمية البحث : إنَّ تتبع دلالة ألفاظ النص القرآني بعامة والنص التشريعي منه بخاصة ، وترجيح الدلالة التي تتناغم مع روح التشريع ، والإذعان للأدلة المرجحة لتلك الدلالة أمر في غاية الأهمية ؛ لأنَّ معرفة الدلالة طريق إلى تحديد الحكم ، ولاسيما في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة ؛ ومن هنا تظهر أهمية البحث فقد وجدت في دلالة لفظتي الفقير والمسكين - إذا اجتمعتا في سياق واحد - آراء وأقوالاً ، وأخذاً ورداً ؛ لذا اخترتها للبحث ، وقد سميته (دلالة الفقير والمسكين في سياق واحد في النص القرآني) .

- أسباب اختياره : اخترت هذا الموضوع ؛ لأسباب ، أحدها : لاختلاف العلماء - اللغويين ، المفسرين والفقهاء - في دلالة لفظتي الفقير والمسكين ، والثاني : لترتب اثر على الدلالات المختلفة عند الفقهاء إن لم يكن في باب الزكاة ، ففي أبواب أخرى ، كباب الوصية ، ثالثاً : لتلمس الصلة بين الدلالة الاصطلاحية والدلالة اللغوية ، بمعنى آخر : هل إن المعنى الاصطلاحي تبني المعنى اللغوي تماماً أم إنه تبناه مع توضيق الدلالة أو توسعتها ، أم إنه تبني اصطلاحاً جديداً مغايراً للاصطلاح اللغوي ، رابعاً : لأن اللفظتين وردتا مجتمعتين في آية من آيات الأحكام ، وهي مدار بحث المتخصص بالفقه وأصوله ، خامساً : لبيان أن للخلاف في الدلالة القرآنية ثمرة عند الفقهاء في كثير من أبواب الفقه ، في حين أنه لا تترتب ثمرة على الخلاف عند اللغويين والمفسرين .

- أهداف البحث : يهدف البحث إلى : أولاً : إعطاء صورة واضحة عن البحث الدلالي عند الفقهاء ، ثانياً : بيان الدلالة المترتبة عند الفقهاء على الدلالات المختلفة ، ثالثاً : الكشف عن سبب من أسباب اختلاف الفقهاء ، هو تعدد الدلالات للفظ الواحد ، رابعاً : تلمس الصلة بين المعنى الاصطلاحي - عند المفسرين والفقهاء - والمعنى اللغوي ، خامساً : لبيان أن المفسرين والفقهاء ليس لهم اصطلاح خاص بهم في بعض المعاني ، فهم يتبنون المعنى اللغوي ، سادساً : كشف النقاب عن عمق البحث الفقهي القرآني للألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى .

- مشكلة البحث : هناك خلاف في دلالتا الفقير والمسكين في سياق واحد عند الفقهاء ، دفع الباحث لدراسة هذا الخلاف ، والوقوف على الآراء والأقوال التي تفرعت عن بعضها؛ لبيان الراجح منها ، وبيان كون دلالة الفقير والمسكين اصطلاحاً فقهيّاً أو اصطلاحاً لغوياً اختاره المفسرون ، وكذلك اختاره الفقهاء .

- خطة البحث : انتظم البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، ثم ختم البحث بالخاتمة ونتائج البحث
فثبتت المصادر والمراجع . أما المبحث الأول فقد كان بعنوان دلالة الفقير والمسكين عند علماء اللغة ، وأما
المبحث الثاني فقد كان بعنوان دلالة الفقير والمسكين عند علماء التفسير ، وأما المبحث الثالث فقد كان بعنوان
دلالة الفقير والمسكين عند علماء الفقه .

- منهجية البحث : إنَّ منهج البحث هو مجموعة مناهج ضم بعضها إلى بعض ؛ بغية الوصول إلى
هدف البحث ، والمناهج التي اعتمدها ، هي : منهج الاستقراء على ثلاثة مستويات اللغوي والتفسيري والفقهية
ومنهج المقارنة عند عرض الآراء الفقهية ، ومنهج الموازنة ؛ لفرز الآراء الراجحة وتمييزها عن الآراء التي
فيها نظر ، ومنهج الاستدلال عند عرض الآراء .

- فرضية البحث : انطلق البحث من فرضية كبرى مفادها : إنَّ التأسيس خير من التوكيد ، وإنَّ إيراد
لفظة المساكين بعد لفظة الفقراء في آية مصاريف الزكاة لا بدَّ أن يراد بها معنى غير معنى الفقراء ، أو معنى
أدق منه وإن اشتركا في الاحتياج المالي ، وإن إيراد لفظة الفقراء في الآية المباركة المذكورة أنفأ قبل لفظة
المساكين لا بدَّ أن يكون لسبب ، إلا أنه قد يكون غير (قاعدة تقديم الأهم) ، فقد يكون من باب تقديم الظاهرة
العامة على الظاهرة الخاصة ، أو غيرها ، والله أعلم .

- حدود البحث : إنَّ البحث لا يتطرق إلى دلالة لفظة الفقير في القرآن الكريم إن جاءت مفترقة في السياق
عن لفظة المسكين ، ولا يتطرق إلى دلالة لفظة المسكين إن جاءت مفترقة في السياق عن لفظة الفقير وإنما
حدود البحث لدلالات الفقير والمسكين مجتمعين في سياق واحد في النص القرآني ؛ ولما كانت اللفظتان لم تردا
مجتمعتين إلا في آية واحدة ، هي آية مصاريف الزكاة ، أي : الآية التي حددت الأصناف المستحقة للزكاة ؛ لذا
فإن حدود البحث دائرة الاحتياج المادي ولكون اللفظتين وردتا في آية الزكاة ؛ لذا هما في إطار الاحتياج المادي
(المالي) ، فلا يتعرض البحث إلى الاحتياج مطلقا بوصفه مفهوما عاما للفقير قبال الفقر قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ^(١) ، فالناس بلحاظ هذا المفهوم كلهم فقراء لاحتياجهم إلى
الله جل جلاله ، والغني هو الله جل جلاله ، فكل ممكن الوجود في جميع شؤونته حتى في وجوده فقير محتاج إلى
واجب الوجود الله جل جلاله ، ^(٢) ولا يتعرض إلى دلالة المسكين حين تطلق على غير المحتاج مالا ، بوصفها
مفهوما قبال العزة ، فقد أطلق الله تعالى لفظة المسكنة على بني إسرائيل مع كونهم أغنياء ماديا ، قال تعالى
: ﴿...وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ...﴾ ^(٣) ، فهم يمتلكون أموالا طائلة ، إلا
أنهم ذليلون غير عزيزين . أما من جهة الآراء ، فحدود البحث مقتصرة على آراء اللغويين والمفسرين والفهاء
؛ لأن تحديد الدلالة أول ما يقف عليه عند أهل اللغة ، ثم بعد ذلك عند أهل الاصطلاح ولما كان الفقه ولد في
أحضان الحديث ، والحديث ولد في أحضان التفسير ^(٤) ؛ لذا وقف الباحث على آراء المفسرين ، ثم آراء الفهاء

- . وهي مفاهيم اصطلاحية عند أصحابها لا يرجع إليها إلا بعد الوقوف على المفاهيم اللغوية ، وتلمس الصلة بين المفهومين اللغوي والاصطلاحي قائم .
- مجال الإفادة منه : يمكن الإفادة من هذا البحث في مجالات متعددة ، منها : علم الفقه ، علم أصول الفقه علم التفسير ، آيات الأحكام ، علم اللغة ، والبحث الدلالي .
- الدراسات السابقة : لم أجد في حدود تتبعي دراسة تناولت دلالة الفقير والمسكين بهذا النحو من الشمولية والاستقراء والتتبع جمعت اللغويين والمفسرين والفقهاء في آن واحد ، وقد راعت المقارنة في عرض الآراء الفقهية ، أي : راعت في عرضها آراء فقهاء (الإمامية ، الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، والحنابلة) . وإن وجدت فهي في مجال واحد لغوي أو تفسيري أو فقهي ، والأخير غير مقارن ، وإن تناول المقارنة فهي مقتصرة على المذاهب الإسلامية الأربعة من دون مذهب الإمامية .
- مصادر البحث ومراجعته : رجع الباحث إلى ثلة من المصادر والمراجع ، وجمع بين القديم والحديث ، فحين أراد الوقوف على آراء اللغويين ، رجع مجموعة كبيرة من المعجمات وكتب اللغة . ومن أهمها : كتاب العين للفراهيدي (ت/١٧٥هـ) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت/٣٩٥هـ) ، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت/٣٩٥هـ) ، ومختار الصحاح للرازي (ت/٦٦٦هـ) ، والمصباح المنير للفيومي (ت/٧٧٠هـ) والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ت/٨١٧هـ) . وحين أراد الوقوف على آراء المفسرين ، رجع إلى مجموعة من كتب التفسير ، ومن أهمها : الكشف للزمخشري (ت/٥٣٨هـ) ، ومجمع البيان للطبرسي (ت/٥٤٨هـ) والجواهر الحسان للثعالبي (ت/٨٧٥هـ) ، والميزان لمحمد حسين الطباطبائي (ت/ ١٤٠٠هـ) . وحين أراد الوقوف على آراء الفقهاء رجع إلى مجموعة واسعة من المذاهب الإسلامية الخمسة ، ومن أهمها : الأم للشافعي (ت/٢٠٤هـ) ، أحكام القرآن للجصاص (ت/٣٧٠هـ) ، كتاب السرائر لابن إدريس الحلي (ت/٥٩٨هـ) ، شرائع الإسلام (ت/٦٧٦هـ) . الروضة البهية للشهيد الثاني (ت/٩٦٦هـ) ، وعبد الرحمن الجزيري (ت/١٣٦٠هـ) .
- خاتمة البحث ونتائجه : في نهاية المطاف تمكن الباحث من حل مشكلة البحث ، وقد سجل آراء اللغويين والمفسرين ، والفقهاء من مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم كانوا أم من مدرسة الصحابة ؟ وقد بينت الراجح من بين تلك الآراء ، وتجد النتائج التفصيلية في خاتمة البحث .

التمهيد : جولة في آيات الفقير والمسكين

إنَّ لفظة (الفقير) وردت منفردة في نصوص قرآنية كثيرة ^(٥) ، نحو :

قال تعالى : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا...﴾ ^(٦)

وقال تعالى : ﴿...فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ...﴾ ^(٧)

وقال تعالى : ﴿...فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ فَقِيرٌ...﴾ ^(٨)

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ^(٩) .

وقال تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا...﴾ ^(١٠)

وقيل : إنها إن افتقرت عن لفظة المسكين اجتمعت ، أي : إنها بمعنى المسكين ^(١١) ، وهذا الأمر خارج عن حدود البحث . كما إنَّ لفظة المسكين وردت منفردة ، في مواطن كثرة ^(١٢) ، نحو :

قال تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾ ^(١٣)

وقال تعالى : ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ^(١٤) .

وقال تعالى : ﴿وَلَا يَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ ^(١٥) .

وقال تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ^(١٦) .

وقال تعالى : ﴿...وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ...﴾ ^(١٧) .

وقيل : إنها إن افتقرت عن لفظة الفقير اجتمعت ^(١٨) ، أي : إنها بمعنى الفقير . وهذا الأمر خارج عن حدود البحث ؛ ((لأنَّ كل واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه)) ^(١٩) لذا فإنَّ الباحث ليس بصدد إثبات هذا الأمر أو نفيه ^(٢٠) . وقد تأتي اللفظتان مجتمعتين وقد جاءتا في آية واحدة هي :

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٢١) . وهنا وقع خلاف في دلالتها ، هل بالاجتماع افتراق في الدلالات ((وإنما يمتاز أحدهما عن الآخر ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا في اللفظ)) ^(٢٢) ، أم إنهما بمعنى واحد ^(٢٣) . وهذا الأمر هو مدار البحث .

المبحث الأول : دلالة الفقير والمسكين عند علماء اللغة

إنَّ الفقير والمسكين وصفان من أوصاف الفقراء ^(٢٤) ، ولعلماء اللغة أكثر من رأي في دلالة الفقير والمسكين ، وبعضها فيها أكثر من قول ؛ وللوقوف على تلك الآراء ، وتلك الأقوال ؛ خصص البحث لكل رأي مطلباً ، ولكل قول فرعاً ، وعلى التفصيل الآتي :

المطلب الأول :

الرأي الأول : إنَّ الفقير والمسكين بمعنى واحد وتبنى هذا المذهب : ابن الأعرابي : أبو عبد الله ، محمد بن زياد الكوفي (ت/٢٣٢هـ) ؛ لأنه حدَّ الفقير والمسكين بحد واحد هو : من لا شيء له ^(٢٥) ،

ويتضح للباحث مما تقدم :

إن الفقير والمسكين بمعنى واحد عند ابن الأعرابي، فاللفظتان مترادفتان ، ومعناهما : عديمي ، أي : كل منهما لا شيء له ، ويترتب على هذا : إن الفقير والمسكين صنف واحد . وعلى هذا المبنى تكون الأصناف المستحقة للزكاة سبعة لا ثمانية .

إنَّ حد ابن الأعرابي ناظر إلى الاحتياج المادي (المالي) .

المطلب الثاني :

الرأي الثاني : إن الفقير والمسكين بمعنيين مغايرين وتبنى هذا المذهب الأكثرون من علماء اللغة ، إلا أنهم اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً ؛ لاختلافهما في حد الفقير والمسكين ، فقد حدوا الفقير بحدين ، والمسكين بحدين ، والأخيران مغايران للأولين ؛ ولبيان ذلك شرع الباحث بالوقوف على أقوالهم ، وقد خصص لكل قول فرعاً وقف فيه على حدوهما عندهم وعلى التفصيل الآتي :

الفرع الأول :

القول الأول (إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين) وتبنى هذا القول : الأصمعي : أبو سعيد ، عبد الملك الباهلي (ت/٢١٦هـ) ^(٢٦) ووافقه عليه : ابن الأنباري: أبو بكر ، محمد بن القاسم (ت/٣٢٨هـ) ^(٢٧) ، وأبو جعفر أحمد بن عبيد ^(٢٨) ، وقد ذهب الأصمعي إلى ما ذهب إليه – ومن تابعه – لأنه حدَّ الفقير بـ : (من لا شيء له) ، والمسكين بـ : (من له بلغة من العيش) (*، ^(٢٩) .

ويتضح للباحث مما تقدم :

إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين عند الأصمعي وتابعه ابن الأنباري وابن عبيد فيما ذهب إليه ؛ لأنه حدَّ الفقير والمسكين بحدين مغايرين . ويترتب على هذا : إن الفقير والمسكين صنفان وليس صنف واحد وبناءً على هذا المبنى : تكون الأصناف المستحقة للزكاة ثمانية لا سبعة .

إنَّ حد الأصمعي ناظر إلى العدم المادي ، والوجود له بما يسد الرمق .

الفرع الثاني :

القول الثاني (إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير) وتبنى هذا القول : جمهور أئمة اللغة ، وهم حدوا الفقير والمسكين بأكثر من حدٍّ ، وعلى التفصيل الآتي: أما الحد الأول فهو ، المسكين (من لا شيء له)، والفقير (من له بلغة من العيش) ^(٣٠) . وأما الحد الثاني فهو المسكين (الذي يسأل) ، والفقير (الذي لا يسأل) ^(٣١) . وفي نظري المتواضع : أنَّ الحد الأول ناظر إلى العدم المادي والوجود القليل له ، وأنَّ الثاني ليس بحد ، وإنما هو : تفسير وبيان للحد الأول ؛ لأن العدم يدفعه إلى السؤال ؛ والبلغة تؤهله لعدم السؤال ، ومن الذين وقف الباحث على أقوالهم – مرتبة حسب التسلسل الزمني – في هذا الباب :

- ١- يونس بن حبيب (ت/٥١٨٢هـ) ^(٣٢) .
- فقد حكى عنه ، أنه قال : ((سألت أعرابياً : أفقيرٌ أنت؟ ، فقال : لا ، والله بل مسكين)) ^(٣٣)
- ٢- أبو عبيدة ، مَعْمَر بن المثنى التميمي (ت/٢١٠هـ) ^(٣٤) .

٣- أبو زيد الأنصاري : سعيد بن أوس البصري

(ت/٢١٥هـ) (٣٥)

٤- ابن سَلَام الجمحي : محمد (ت/٢٣١هـ) (٣٦)

٥- ابن السكيت : أبو يوسف ، يعقوب (ت/٢٤٤هـ) (٣٧)

٦- ابن قتيبة الدينوري : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم

(ت/٢٧٦هـ) (٣٨)

٧- ثعلب : أبو العباس ، أحمد بن يحيى ، الكوفي

(ت/٢٩١هـ) حكى قول يونس (٣٩)

٨- ابن دريد الأزدي : أبو بكر ، محمد بن دريد

البصري (ت/٣٤٢هـ) (٤٠)

٩- الأزهرى : أبو منصور ، محمد بن أحمد

(ت/٣٧٠هـ)

إذ قال : ((المسكين : الذي يسأل ، والفقير : الذي لا

يسأل)) (٤١) . وافق ابن عباس (٤٢)

١٠- أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله

(ت/٣٩٥هـ) : نقل قول الأزهرى ، ثم قال : ((وهذا

يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالاً وأبلغ في

جهة الفقر)) (٤٣)

خلاصة واستنتاج

إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير عند جمهور أئمة

اللغة ، وأول من قال : إن المسكين أسوأ حالاً من

الفقير ، هو يونس بن حبيب - حسب تتبع الباحث -

وتابعه فيما ذهب إليه من جاء بعده من أئمة اللغة .

وأصحاب هذا القول اتفقوا على أن المسكين أسوأ

حالاً من الفقير ، إلا أنهم حدّوا المسكين بحدّين ،

وحّدوا الفقير بحدّين ، إلا أن حدّي الفقير مغايران

لحدّي المسكين . ويترتب على هذا : إن الفقير

والمسكين صنفان ؛ وبناء على هذا المبنى تكون

الأصناف المستحقة للزكاة ثمانية لا سبعة .

الخلاصة النهائية

لعلماء اللغة في دلالة الفقير - في سياق واحد -

رأيان ، أما الرأي الأول فهو : إن الفقير والمسكين

بمعنى واحد ، وهو معنى عديمي ، أي : إن كل واحد

منهما لا شيء له ، وتبنى هذا المذهب : ابن الأعرابي

الكوفي (ت/٢٣٢هـ) . وأما المذهب الثاني فهو : إن

الفقير والمسكين بمعنيين مغايرين واختلف أصحاب

هذا المذهب في أيهما أسوأ حالاً على قولين ، هما :

أما الأول فهو : إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ،

وتبنى هذا القول : الأصمعي البصري (ت/٢١٦هـ)

وأما الثاني فهو : إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ،

وتبنى هذا القول جمهور علماء اللغة ، وأول من قال

به منهم - حسب تتبعي - يونس بن حبيب البصري

(ت/١٨٢هـ) .

المبحث الثاني : دلالة الفقير والمسكين

عند المفسرين

للمفسرين أكثر من رأي في دلالة الفقير والمسكين ،

وبعضها فيه أكثر من قول ؛ وللوقوف على تلك

الآراء ، وتلك الأقوال ؛ خصص البحث لكل رأي

مطلباً ، ولكل قول فرعاً ، وعلى التفصيل الآتي :

المطلب الأول :

الرأي الأول (إن الفقير والمسكين بمعنى واحد)

وتبنى هذا الرأي : أبو علي الجُبائي : محمد بن عبد

الوهاب (ت/٣٠٣هـ) (٤٤) - من كبار شيوخ المعتزلة

في التفسير والعقيدة - وهذا يعني أنهما صنف واحد

ولازمه أن المستحقين للزكاة سبعة أصناف لا ثمانية.

المطلب الثاني :

الرأي الثاني (إن الفقير والمسكين بمعنيين مغايرين) وتبنى هذا الرأي أكثر المفسرين ، وهذا يعني أنهما صنفان ، ولازمه أن المستحقين للزكاة ثمانية أصناف لا سبعة ، وأصحاب هذا الرأي اتفقوا على أنهما صنفان ، إلا أنهم اختلفوا في أيهما أسوأ على قولين، إلا أنهم حدوا الفقير بثلاثة حدود ، وحدوا المسكين بثلاثة حدود أيضا والحدود الثلاثة الأخيرة مغايرة للحدود الثلاثة الأولى وليبان ذلك شرع الباحث بالوقوف على تلك الحدود عندهم وعلى التفصيل الآتي :

المطلب الأول :

القول الأول (إن الفقير أسوأ حالا من المسكين) وتبنى هذا القول الضحّاك ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة، وأصحاب هذا القول حدوا الفقير بأكثر من حد لأن كل واحد منهم نظر إليه من زاوية معينة . وهي مغايرة لحدود المسكين ، والحدود التي وقف عليها الباحث – حسب تتبعه – هي :

الفرع الأول :

الحد الأول

الفقير : المهاجر ، والمسكين : غير المهاجر ، وهو قول : الضحاك بن قيس الفهري ، أبو أنيس القرشي (ت/٦٤هـ) ، وإبراهيم النخعي : أبو عمران، إبراهيم بن زيد (ت/٩٦هـ) (٤٥) . وهذا الحد ناظر إلى المحتاج من جهة الهجرة وعدمها ، فالأول الفقير ، والثاني المسكين . وهو حد مبني على قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا

مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً... ﴿٤٦﴾ ، فلا يصح الاحتجاج به هنا لأنه تعرض للفقير في سياق منفرد عن المسكين .

الفرع الثاني :

الحد الثاني

الفقير : الزمن المحتاج ، والمسكين : الصحيح المحتاج، وهو قول : قتادة بن دعامة السدوسي : أبو الخطاب البصري (ت/١١٦هـ) (٤٧) . وهذا الحد ناظر إلى المحتاج من جهة الزمانة والصحة، فالأول الفقير، والثاني المسكين . وهذا الحد لا يصح الاحتجاج به هنا ؛ لأنه تعرض لمصداق من مصاديق المسكين غير الاحتياج المادي (٤٨) ، وهو خارج مدار البحث .

الفرع الثالث :

الحد الثالث

الفقير : الذي يسأل ، والمسكين : الذي لا يسأل ، وهذان الحدان ذكرهما الطبرسي : أبو علي الفضل بن الحسن (ت/٥٤٨هـ) ، ولم ينسبه لأحد (٤٩) . وهذا الحد ناظر إلى المحتاج من جهة السؤال وعدمه فالأول الفقير ، والثاني المسكين .

المطلب الثاني :

القول الثاني (إن المسكين أسوأ حالا من الفقير) وتبنى هذا القول : أغلب المفسرين وقد حاول الباحث الوقوف على أبرز الأعلام الأوائل الذين تبنوا هذا الرأي ، ولم يغفل رأي المتأخرين والمعاصرين ، ولاسيما البارزين منهم ، وممن وقفت على آرائهم : ١- ابن عباس : أبو العباس ، عبد الله بن عباس

بن عبد المطلب الهاشمي (ت/٦٨هـ) حدّ الفقير والمسكين فقال: المساكين : هم الذين يسعون ويسألون ، والفقراء: هم الذين يتصاونون (٥٠) ، وابن عباس تلميذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فما عنده في التفسير هو من أمير المؤمنين؛ لأنه تلميذ له . وتحريره : المسكين : الذي يسأل ، والفقير : الذي لا يسأل ، وهو حد مبني على قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٥١) ويؤيده ما رواه ابن أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) (٥٢)

٢- جابر بن يزيد : أبو الشعثاء الجوفي البصري (ت/٩٣هـ) (@) ووافق ابن عباس فيما ذهب إليه (٥٣)
٣- مجاهد بن جبر : أبو الحجاج المكي (ت/١٠٤هـ) تبنى حد ابن عباس للفقير والمسكين (٥٤)

٤- الحسن البصري : أبو سعيد ، الحسن بن يسار (ت/١١٠هـ) وافق ابن عباس فيما ذهب إليه (٥٥)

٥- ابن شهاب الزهري : أبو بكر ، محمد بن مسلم (ت/١٢٤هـ) حدّه بحدّ ابن عباس نفسه (٥٦)

٦- الفراء : أبو زكريا ، يحيى بن زياد الكوفي (ت/٢٠٧هـ) حدّ المساكين ب : هم الطّوافون على الأبواب والفقراء ب : هم أصحاب صفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ممن لا عشائر لهم، وكانوا يلتمسون الفضل بالنهار ، ثم يأوون إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٥٧) . ويفهم من عبارته : أنّ المساكين يسألون ، والفقراء لا يسألون

— وهو ما قال به ابن عباس عينه - إلا أنّ جلوسهم على صفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمانة على فقرهم ، فيقدم لهم شيء ، فهم مأواهم في الليل المسجد ، وفي النهار الصفة .

٧- الثعالبي : عبد الرحمن بن مخلوف (ت/٨٧٥هـ) تبنى رأي ابن عباس ، وعلق عليه قائلاً : ((وهذا القول أحسن ما قيل)) (٥٨) ، ثم أضاف قائلاً : وتحريره : المسكين : هو الذي يقترب بفقره سؤال وتذل وخضوع الفقير هو الذي لا مال له ، إلا أنه لا يذل نفسه بالسؤال ، إما لتعفف مفرط ، وإما لبلغة تكون له ، كالحلوبة وما أشبهها فهذه ، هي المسكنة؛ ومما يؤيد ذلك : أن الله سبحانه وتعالى وصف بني إسرائيل بالمسكنة وقرنها بالذلة مع غناهم (٥٩) ، قال تعالى : ﴿...وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ...﴾ (٦٠)

٨- محمد حسين الطباطبائي (ت/١٤٠٠هـ) ، قال : ((فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير)) (٦١) ، وحدّ الفقير بحد صرح أنه مأخوذ من ظاهر اللفظ ، إذ قال : ((الفقير : هو الذي اتصف بالعدم وفقدان ما يرفع حوائجه الحيوية من المال قبال الغني الذي اتصف بالغنى ، وهو الجِدَّة واليسار)) (٦٢) ، وحدّ المسكين بحد صرح أنه مأخوذ من ظاهر اللفظ ، إذ قال : ((المسكين : هو الذي حلت به المسكنة والذلة مضافة إلى فقدان المال)) (٦٣) ، أي : إنّ فقره يصل إلى حد يستذله ، فهو لا يجد بداً من أن يبذل ماء وجهه، فيسأل كل كريم ولئيم . وانتهى في نهاية مطاف بحثه إلى أنّ الفقير هو من اتصف بأمر واحد هو

(فقد المال) ، والمسكين هو من اتصف بأمرين هما:
(فقد المال + المسكنة والذلة) فالنسبة بينهما أعم
وأخص - من جهة فقد المال - فكل مسكين فقير ،
وليس كل فقير مسكيناً، إلا أنهما صنفان متغايران ،
أي : إن ذكر الفقير لا يغني عن ذكر المسكين ؛ لأن
المسكين أعم من الفقير وبمعنى آخر إن للمسكين
مفهوماً عاماً له مصاديق متعددة ، من مصاديقه (فقد المال) الذي يشترك به مع الفقير ، إلا أنه له
مصاديق أخرى ينفرد بها - لا يشاركه بها الفقير -
هي : (الزمانة - المرض - العرج ، والعمى) (٦٤)
**المبحث الثالث : دلالة الفقير والمسكين
عند الفقهاء**

وقد خصصت مطلباً لفقهاء الإمامية ، ومطلباً آخر
لفقهاء المذاهب الإسلامية : (الحنفية ، المالكية
الشافعية ، والحنابلة) .

المطلب الأول :

عند فقهاء الإمامية

لدلالة الفقير والمسكين عند فقهاء الإمامية رأيان ،
وعلى التفصيل الآتي :

الفرع الأول :

الرأي الأول (إنهما بمعنى واحد)

وقد اختاره المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) ، إذ قال :
((من الناس من جعل اللفظتين بمعنى واحد ومنهم
من فرق بينهما في الآية)) (٦٥) ، وقد أفتى بالرأي
الأول ، إذ قال : ((والأول أشبه)) (٦٦) ، أي : في
الفتوى . لذا تجده قد عدّ الأصناف سبعة لا ثمانية ؛
ومما يؤيد ذلك قوله : ((أصناف المستحقين للزكاة

سبعة)) (٦٧) .

الفرع الثاني :

الرأي الثاني (إنهما بمعنيين متغايرين)

ولما كان هذا الرأي قد تفرع عنه قولان فقد اختار
بعض الفقهاء القول الأول ، وبعضهم اختار القول
الثاني ، وعلى التفصيل الآتي :

أولاً : القول الأول : (الفقير أسوأ حالاً من المسكين)
١- عرض الآراء

ذهب الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ) في الخلاف (٦٨)
والمبسوط (٦٩) والجمل والعقود (٧٠) إلى أن الفقير هو :
من لا شيء له ، والمسكين هو : من له بلغة من العيش
لا يكفيه طول سنته . واختاره ابن البراج الطرابلسي
: عبد العزيز بن نحرير (ت/٤٨١هـ) ، وابن حمزة
الطوسي : محمد بن علي (حي : ٥٦٦هـ) (٧١) ، وابن
إدريس الحلي : محمد بن أحمد (ت/٥٩٨هـ) مؤسس
مدرسة الحلة الفقهية (٧٢) وعده صحيحاً ؛ إذ قال : ((وهو الصحيح من أقوال أهل اللغة والفقهاء ؛ لأن بين
أهل الفريقين اختلافاً في ذلك)) (٧٣) . وأثبت الباحث
أنه قول فيه نظر ؛ لأن قول جمهور أئمة اللغة - وقد
مر ذكره - وجمهور فقهاء المسلمين بعامة ومشهور
فقهاء الإمامية بخاصة - كما سيأتي - على خلافه .

٢- عرض الأدلة

الدليل الأول :

الدليل اللغوي

أ- لأن فقير صيغة مبالغة على وزن : (فَعِيل) بمعنى
مفعول ، كأنه مكسورة فقار الظهر (٧٤) ، أو لأن الفقير
مشتق من فقار الظهر ، فكأن الحاجة قد كسرت فقار

ظهره (٧٥) .

ب- إن العرب في مخاطباتها تبدأ بالأهم فالأهم ، وذكر الفقراء متقدما على المساكين يدل على شدة حاجتهم وكثرة العناية بهم (٧٦) ، أي : إنهم أسوأ حالا من المساكين للابتداء بذكرهم الدال على الاهتمام (٧٧) .

الدليل الثاني :

الدليل القرآني

أ- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧٨) ، ووجه الدلالة : إن القرآن الكريم نزل على لغة العرب ، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ؛ ولما كان الفقراء أهم من المساكين وأسوأ حالا منهم بدأ بهم القرآن الكريم (٧٩) .

ب- قال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ... ﴾ (٨٠) ، ووجه الدلالة : إن القرآن الكريم سماهم مساكين في حين أنه أثبت لهم ملك سفينة بحرية تساوي جملة من المال . وهذا بخلاف ما ذهب إليه المخالف : إن المساكين لا يملكون شيئا وهم أسوأ حالا من الفقراء (٨١)

الدليل الثالث :

الدليل الروائي

أ- روي عن الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : ((اللهم أحييني مسكينا وامتنني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ، ونعوذ بالله من الفقر)) (٨٢) . ووجه الدلالة : إن تعوذ النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بالله جل جلاله من الفقر ، وطلب المسكنة فيه دلالة على أن الفقر أشد حالا من المسكنة (٨٣) .

ب- روي عن الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر وأسألك المسكنة)) (٨٤) .

ت- روي عن الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : ((كاد الفقر أن يكون كفرا)) (٨٥) .

الدليل الرابع :

الدليل العقلي

إذا اجتمع مهم وأهم يقدم الأهم على المهم في باب التزاحم
ثانياً : القول الثاني : (إن المسكين أسوأ حالا من الفقير)

١- عرض الآراء

إن المسكين أسوأ حالا من الفقير هو اختيار ابن الجنيدي البغدادي : محمد بن أحمد (ت/٣٨١هـ) (٨٦) والشيخ المفيد (٨٧) ، وسأله الديلمي : حمزة بن عبد العزيز (ت/٤٤٨هـ) (٨٨) ، والشيخ الطوسي في النهاية (٨٩) ، والسيوري (ت/٨٢٦هـ) - قطب بارز من أقطاب مدرسة الحلة الفقهية - إذ قال : ((والأقوى عندي هو الثاني)) (٩٠) ، أي : إن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، واستند في ذلك إلى ثلاثة أمور (٩١) ، أحدهما : رواية أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، إذ قال : ((الفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم)) (٩٢) ، والثاني :

لأنه قول أئمة أهل اللغة ، والثالث : ما حكي عن يونس ، أنه قال : ((قلت لأعرابي : أفقر أنت؟ فقال : لا والله ، بل مسكين))^(٩٣) ، ثم تبناه فقهاء الإمامية المتأخرون والمعاصرون منهم ، وحسب تتبع الباحث من زمن السيوري (ت/٨٢٦هـ)^(٩٤) حتى زمننا الحاضر ، فقد وقف الباحث على آراء فقهاء الإمامية المعاصرين ، ولاسيما البارزين منهم نحو: صادق الشيرازي^(٩٥) ، والسيد الخميني ، والسيد الخوئي^(٩٦) ، والمرجع الديني الكبير علي الحسيني السيستاني ، دام ظلّه الوارف^(٩٧) ، ومحمد سعيد الحكيم، ومحمد إسحاق الفياض ، واليعقوبي وهو المشهور عند فقهاء الإمامية^(٩٨) ، بل يكاد أن يكون شبه إجماع عند فقهاء الإمامية – المتأخرين والمعاصرين – على هذا الرأي ، وعلى حد الفقر والمسكين ، فقد حدوا الفقير بأنه : من لا يملك مؤونة سنته له ولعياله ، وحدوا المسكين بأنه : من لا يملك مؤونة يومه له ولعياله

٢- عرض الأدلة

الدليل الأول :

الدليل اللغوي

أ- إن المسكين على وزن : (مَفْعِل) مأخوذ من السكون ، أي : ذهاب الحركة ، ويعني : أسكنه الفقر أي : قلّل حركته^(٩٩) .

ب- احتج أصحاب هذا الرأي بما نقل عن أئمة أهل اللغة، ولاسيما قول يعقوب ، والمحكي عن يونس وأبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة ، ويونس^(١٠٠) .
 ووجه الدلالة : إن قول أئمة اللغة حجة^(١٠١) .

ت- قال الشاعر الراعي النميري :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبُهُ

وَفَوْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سُبْدٌ^(١٠٢)، (@)

ووجه الدلالة : إن البيت الشعري جعل للفقر حلوباً، والمسكين لا شيء له^(١٠٣) .

ث- إن الفقر يؤكد بالمسكين إذا أريد المبالغة في الحاجة ، فيقال : فقير مسكين^(١٠٤)

الدليل الثاني :

الدليل القرآني

أ- قال تعالى : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾^(١٠٥) .
 ووجه الدلالة : إن المسكين هو المطروح على التراب ؛ لشدة حاجته ، والفقر ليس كذلك^(١٠٦)

ب- قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾^(١٠٧) .

ووجه الدلالة : إن القرآن الكريم وصفهم بالفقر ، ومع ذلك أخبر عنهم بالتعفف ؛ لأن الجاهل يحسبهم أغنياء؛ بسبب عدم السؤال ، ولهم ظاهر جميل، وعليهم بزة حسنة^(١٠٨) ، والمسكين ليس كذلك فظاهره ليس جميلاً ، وهو يسأل .

ت- أما قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ... ﴾^(١٠٩) ، فيمكن حمله على أنهم أجراء فيها ونسبها إليهم لتصرفهم فيها والكون فيها، ومما يؤيد ذلك : قال تعالى : ﴿ ... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ... ﴾^(١١٠) ، ثم قال : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ... ﴾^(١١١) . ووجه الدلالة : أن البيوت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ونسبها لأزواجه لسكرتهم

فيها وتصرفهم (١١٢).

الدليل الثالث :

الدليل الروائي

الرواية الأولى : صحيحة ابن مسلم

ورد عن ابن مسلم : انه قال : سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الفقير والمسكين فقال : ((الفقير : الذي لا يسأل ، والمسكين : أجهد منه الذي يسأل)) (١١٣).

الرواية الثانية : صحيحة أبي بصير

ورد عن أبي بصير ، أنه قال : سألت الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)) (١١٤) ، فقال : ((الفقير : الذي لا يسأل، والمسكين : أجهد منه والبائس : أجهدهم)) (١١٥)، وهذه الرواية أوضح حالاً من الرواية الأولى ؛ لأنها سألت عن الفقير والمسكين الواردين في الآية في حين الرواية الأولى سألت عن الفقير والمسكين مطلقاً (١١٦). وسند هذه الرواية سند صحيح ؛ لأن رجال السند ثقات (١١٧) ، وواضح مما تقدم : أن الروائتين فرقنا بين الفقير والمسكين في السؤال وعدمه ، فالمسكين يسأل ؛ لبلوغه مرتبة من الفقر أَلجأته إلى السؤال ، في حين أن الفقير لا يسأل ؛ لعدم بلوغه هذه المرتبة ولذا كان المسكين أجهد منه (١١٨).

المطلب الثاني :

عند فقهاء المذاهب الإسلامية

لفقهاء المذاهب الإسلامية في دلالة الفقير والمسكين رأيان ، والرأي الثاني فيه قولان ، وعلى التفصيل الآتي:

الفرع الأول :

الرأي الأول (إنهما بمعنى واحد)

ونسب هذا القول إلى أصحاب مالك (١١٩) ، ولازمه أن الأصناف المستحقة للزكاة سبعة لا ثمانية ؛ لأنه جعل الفقراء والمساكين صنفاً واحداً ، وإنما أتى بالمساكين؛ لتأكيد الفقراء ، لا لتغاير المعنى ، كقولهم: عطشان وبطشان (١٢٠) .

الفرع الثاني :

الرأي الثاني (إنهما بمعنيين مغايرين)

ويترتب على هذا الرأي أن الأصناف المستحقة للزكاة ثمانية لا سبعة ، وأصحاب هذا القول اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً على قولين ، وعلى التفصيل الآتي :

القول الأول :

إنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين

ونسب هذا القول إلى مالك (ت/١٧٩هـ) (١٢١) ، وبه قال الشافعي (ت/٢٠٤هـ) (١٢٢) . وأصحاب هذا القول إنما قالوا : إنَّ الفقير أسوأ ؛ لأنهم حدوا الفقير والمسكين بحدين مغايرين ؛ إذ قالوا : (الفقير : يسأل والمسكين : متعفف لا يسأل) (١٢٣) . ومستندهم في ذلك : دليل قرآني ، ودليل نبوي ، أما الدليل القرآني فقولته تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافاً﴾ (١٢٤). ووجه الدلالة فيه : إنَّ الآية نزلت في الفقراء إحقافاً ، ونصّت على عدم السؤال بدلالة قوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافاً﴾ . وأما الدليل النبوي ، فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

((ليس المسكين الذي تردده الأكلة والأكلتان ،
والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين لا يجد غنى
فيغنيه ولا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفتن به فيتصدق
عليه)) (١٢٥) .

القول الثاني :

إنَّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير

وبه قال أبو حنيفة (ت/١٥٠هـ) (١٢٦) .

المبحث الرابع : موازنة بين آراء اللغويين والمفسرين والفقهاء

١- في تحديد الدلالة بدأ الباحث باللغويين ، وبعد
ذلك بالمفسرين ، وبعدهم بالفقهاء ؛ لأن الفقه ولد في
أحضان الحديث ، والحديث ولد في أحضان التفسير ،
والتفسير في مراحله الأولى قام على مبان لغوية
وللغويين في دلالة الفقير والمسكين رأيان ، أما الرأي
الأول فهو : إنهما بمعنى واحد ، وتبنى هذا الرأي
ابن الأعرابي الكوفي (ت/٢٣٢هـ) ، وهذا الرأي فيه
نظر ؛ لأن الباحث لم يجد في حدود تتبعه أحدا غير
ابن الأعرابي قد تبنى هذا الرأي من اللغويين . وأما
الرأي الثاني فهو : إنهما بمعنيين مغايرين وأصحاب
هذا الرأي اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً على قولين ،
أما القول الأول : إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ،
وهذا الرأي فيه نظر ؛ لأنه لم يقل به غير الأصمعي
(ت/٢١٦هـ) وتابعه على هذا الرأي ابن الأنباري
(ت/٣٢٨هـ) ، وأحمد بن عبيد . وأما الرأي الثاني
فهو إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير . وهذا الرأي
هو الرأي الأقوى لأنه يكاد أن يكون قول جمهور
أئمة اللغة ، وأول من قال به - حسب تتبع الباحث -

هو يونس بن حبيب البصري (ت/١٨٢هـ) ، ثم تابعه
عليه جمهور أئمة اللغة وحجة يونس السماع عن أهل
اللغة ، وكما يقال : (أهل مكة أدرى بشعابها) ، فقد
حكي عن يونس : أنه قال : ((سألت أعرابياً أفقير
أنت ؟ ، فقال : لا والله بل مسكين)) وقوله (أعرابياً)
فيه دلالة على أنه سمع من أهل البادية ، وهم أعرف
بلغة العرب .

٢- وقد وجد الباحث آراء اللغويين وأقوالهم نفسها
عند المفسرين إلا أنها اقترنت بأعلام من المفسرين
وللمفسرين في دلالة الفقير والمسكين رأيان ، أما
الرأي الأول فهو : إنهما بمعنى واحد ، وتبنى هذا
الرأي أبو علي الجبائي (ت/٣٠٣هـ) ، وهو من
كبار أعلام المعتزلة في التفسير والعقيدة ، وهذا
الرأي فيه نظر ؛ لأن الباحث لم يجد في حدود تتبعه
أحدا غير أبي علي الجبائي ، قد تبنى هذا الرأي
من المفسرين . وهو موافق لرأي ابن الأعرابي من
اللغويين ، وأما الرأي الثاني فهو : إنهما بمعنيين
مغايرين وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في أيهما أسوأ
حالاً على قولين ، أما القول الأول : إن الفقير أسوأ
حالاً من المسكين ، وهذا الرأي فيه نظر ؛ لأنه لم
يقل به غير الضحَّاك بن قيس الفهري (ت/٦٤هـ) ،
وتابعه على هذا الرأي إبراهيم النخعي (ت/٩٦هـ)
وقتادة بن دعامة السدوسي (ت/١١٦هـ) ، وهو
موافق لرأي الأصمعي (ت/٢١٦هـ) من المفسرين
، أما الرأي الثاني فهو إن المسكين أسوأ حالاً من
الفقير . وهذا الرأي هو الرأي الأقوى لأنه يكاد أن
يكون قول جمهور أئمة المفسرين ، وأول من قال

به - حسب تتبع الباحث - ابن عباس (ت/٦٨هـ) وقيل (ت/٦٩هـ) ، ثم تابعه فيما ذهب إليه جمهور المفسرين وقولهم هذا موافق لقول جمهور اللغويين مما يزيده رجحانا على ما سواه من الأقوال . ويمكن القول : إن المفسرين تبناوا المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي للفقير والمسكين في سياق واحد في النص القرآني .

٣- وقد وجد الباحث آراء اللغويين وأقوالهم نفسها عند الفقهاء ، إلا أنها اقترنت بأعلام من الفقهاء وللفقهاء في دلالة الفقير والمسكين رأيان ، أما الرأي الأول فهو : إنهما بمعنى واحد ، وتبنى هذا الرأي المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) ، من فقهاء الإمامية ، ونسب إلى أصحاب مالك . وهذا الرأي فيه نظر ؛ لأن الباحث لم يجد في حدود تتبعه أحدا غير المحقق الحلي من فقهاء الإمامية قد قال به ، ويبدو للباحث أن المحقق الحلي عدل عن هذا الرأي ؛ ومما يقوي ذلك لديه أن المحقق الحلي في الشرائع بيّن أن الأصناف المستحقة للزكاة سبعة ؛ ومما يؤيد قوله : ((أصناف المستحقين للزكاة سبعة)) (١٢٧) ولكنه عندما اختصر الشرائع في كتاب سماه (المختصر النافع في فقه الإمامية) بين أن الأصناف المستحقة للزكاة ثمانية ، إذ قال : ((أما الأصناف فثمانية)) (١٢٨) ، ولما عاد مرة أخرى فشرح المختصر في كتاب سماه (المعتبر في شرح المختصر) فبين أن الأصناف المستحقة للزكاة ثمانية ؛ ومما يؤيد ذلك قوله : ((والأصناف ثمانية)) (١٢٩) . أما ما نسب إلى أصحاب مالك فهو لا يتعدى هذا المقدار وعلى فرض ثبوته

فهو لم يبين من هم . وهذا الرأي موافق لرأي أبي علي الجبائي من المفسرين . ورأي ابن الأعرابي من اللغويين ، وأما الرأي الثاني فهو : إنهما بمعنيين مغايرين وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً على قولين ، أما القول الأول : فهو إنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين وهذا الرأي فيه نظر ؛ لأنه لم يقل به غير ابن البراج الطرابلسي وابن حمزة الطوسي ، وابن إدريس الحلي ، واختاره الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط ، والجمل والعقود من فقهاء الإمامية ، ونسب إلى مالك ، وبه قال الشافعي من فقهاء المذاهب الإسلامية ، وهو موافق لرأي الضَّحَّاك الفهري وإبراهيم النخعي ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وهو موافق لرأي الأصمعي (ت/٢١٦هـ) من اللغويين أما الرأي الثاني فهو إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير . وهذا الرأي هو الرأي الأقوى لأنه الرأي المشهور عند فقهاء الإمامية ، وأول من اختاره ابن الجنيد البغدادي والشيخ المفيد ، وسار الديلمي والشيخ الطوسي في النهاية ، وجل فقهاء المتأخرين من الإمامية وبه قال أبو حنيفة من فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى ، وهو موافق لرأي جمهور المفسرين وجمهور اللغويين ؛ مما يزيده رجحانا على ما سواه من الأقوال . ويمكن القول : إن الفقهاء تبناوا المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي للفقير والمسكين في سياق واحد في النص القرآني .

٤- ثمرة الخلاف (فائدته)

لا تظهر فائدة الخلاف عند (اللغويين والمفسرين) ،

وتظهر عند الفقهاء وعلى النحو الآتي :

أ- في باب (الزكاة) لا يترتب أثر على الخلاف عند الإمامية (١٣٠) ، الحنفية (١٣١) ، والمالكية (١٣٢) لأنهم قالوا ب (نظرية عدم البسط) ، فلو أعطيت الزكاة لأي صنف من الأصناف المستحقة للزكاة لجاز العطاء ؛ لأنّ اللام في قوله (للفقراء) عندهم لـ (لبيان المصروف) (١٣٣) ، وهو قول حذيفة بن اليمان (ت/٣٥هـ) ، وابن عباس (ت/٦٩هـ) من الصحابة ، وبه قال سعيد بن جببر (ت/٩٥هـ) من التابعين (١٣٤) ، نعم قال الإمامية : البسط أفضل (١٣٥) ، كما أنهم قالوا - أعني : الإمامية - إذا قصر الفرض عن أكثر من واحد فالأفضل الأسوأ (١٣٦) . في حين أنه يترتب أثر على الخلاف عند الشافعية لأنّ الشافعي قال ب (نظرية البسط) أي : بسط الزكاة على الأصناف المذكورة في آية مصاريف الزكاة (١٣٧) ؛ لأنّ اللام في قوله (للفقراء) عنده لـ (التمليك) (١٣٨) ، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس (ت/١٠٤هـ) ، وبه قال : ابن شهاب الزهري : أبو بكر ، محمد بن مسلم (ت/١٢٤هـ) ، فقد روي عنه أنه كتب لعمر بن عبد العزيز تفريق الصدقات على الأصناف الثمانية (١٣٩) .

ب- تظهر ثمرة الخلاف في (باب الكفارات) ؛ لأنّ الكفارات للمساكين فعلى رأي (إنهما بمعنى واحد) يستحق الفقراء ، وعلى قول (إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين) يستحق الفقير ، في حين على قول (إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير) لا يستحق الفقير (١٤٠) ؛ لأنّ الأحسن لا يشارك الأسوأ ؛ لأنه مختلف عنه معنى فهو أعم منه .

ت- تظهر ثمرة الخلاف في (باب الوصية) ؛ لأنّ الوصية تنصرف إلى فقراء ملة الموصي ، ويدخل فيهم المساكين على رأي (إنهما بمعنى واحد) ، ويدخل فيهم المساكين على قول (إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير) ، في حين لا يدخل فيهم المساكين على قول (إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين) (١٤١) ؛ لأنّ الأحسن لا يشارك الأسوأ ؛ لأنه مختلف عنه معنى فهو أعم منه .

ث- تظهر ثمرة الخلاف في (باب النذر) ؛ فإن كان النذر للفقراء ، يدخل فيهم المساكين على رأي (إنهما بمعنى واحد) ، ويدخل فيهم المساكين على قول (إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير) ، في حين لا يدخل فيهم المساكين على قول (إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين) (١٤٢) ؛ لأنّ الأحسن لا يشارك الأسوأ ؛ لأنه مختلف عنه معنى فهو أعم منه .

الخاتمة ونتائج البحث

- ١- توصل البحث إلى إثبات الفرضية التي انطلق منها ، وهي : (التأسيس خير من التوكيد) ، وإن لكل لفظ قرآني مقصداً خاصاً ، يختلف عن مقصد لفظ آخر ، وإن اشتركا في منطلق معين ، إلا أنّ أحدهما يختص بمعنى أدق ، وهذا ما أثبتته البحث في دلالة الفقير والمسكين . فهما يشتركان في معنى عديمي هو الاحتياج المادي - المالي - إلا أنّ النسبة بينهما أعم وأخص ، فكل مسكين فقير ، ولا عكس لأنّ المسكين فقير وزيادة ، والزيادة ، هي المسكنة والذلة ، فهو مسلوب العزة ؛ بخلاف الفقير الذي يمتلكها
- ٢- إنّ الفقير والمسكين صنفان متغايران ، فالفقير

ينطبق على من يتصف بـ (فقد المال) ، والمساكين يتصف بـ (فقد المال + المسكنة) ، فالقدر المشترك بينهما فقد المال ، وهو المصدق الوحيد للفقير في حين أنه إحدى مصاديق المسكين ؛ لأنه له مصاديق آخر ، هي : (الزمانة - المرض - العرج والعمى).

٣- لعلماء اللغة والفقهاء والمفسرين - في دلالة الفقير والمساكين - رأيان ، أما الرأي الأول ، فهو (إنهما بمعنى واحد) ، وأما الرأي الثاني ، فهو (إنهما بمعنىين مغايرين) ، وأصحاب هذا القول اتفقوا على أنهما بمعنىين مغايرين ، إلا أنهما اختلفوا في أيهما أسوأ على قولين ، أما القول الأول ، فهو (إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين) ، وأما الثاني ، فهو (إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير) .

٤- ليس للمفسرين والفقهاء اصطلاح خاص بهم في دلالة الفقير والمساكين ، وإنما تبناوا الاصطلاح اللغوي في الرأيين كليهما ، وفي القولين كليهما في الرأي الثاني . وبمعنى آخر : إن المفسرين والفقهاء دورهم اختيار رأي ، أو قول من الآراء والأقوال اللغوية المطروحة في دلالة الفقير والمساكين .

٥- إن الرأي الأول (إنهما بمعنى واحد) ، وهو معنى عديمي ، أي : إن كل واحد منهما لا شيء له ، وإنما جيء بالمساكين تأكيداً للفقير . وهو رأي فيه نظر؛ لأن التأسيس خير من التوكيد ، عند الأصوليين ولأنه لم يقل به غير ابن الأعرابي (ت/٢٣٢هـ) من اللغويين - حسب تتبع الباحث - واختاره أبو علي الجبائي (ت/٣٠٣هـ) من المفسرين والمحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) من فقهاء الإمامية ، ونسب إلى أصحاب

مالك . والذي أراه : أن المحقق الحلي عدل عن رأيه هذا ، ووافق رأيه رأي مشهور فقهاء الإمامية وأما ما نسب إلى أصحاب مالك ، فهو لا يتعدى دائرة النسبة، وإن صحت فهي مبهمة لأنها لم تبين من هم الذين نسب إليهم هذا الرأي .

٦- وإنَّ الرأي الثاني (إنهما بمعنىين مغايرين) ، وهو الرأي حسب ما أرى ، وأصحاب هذا الرأي مع اتفاقهما على أنهما بمعنىين مغايرين ، إلا إنهم اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً ؛ لذا تفرع عن هذا الرأي قولان أما الرأي الأول ففيه نظر ، وأما الرأي الثاني، فهو الذي يرجحه الباحث ويتبناه ؛ لوجود مرجحات تؤيده .

٧- إنَّ القول الأول من الرأي الثاني هو (إنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين) وهو رأي فيه نظر - حسب ما يراه الباحث - لأنه لم يقل به غير الأصمعي (ت/٢١٦هـ) ، ووافقه ابن الأنباري (ت/٣٢٨هـ) ، وأبو جعفر أحمد بن عبيد من اللغويين - حسب تتبع الباحث - واختاره من المفسرين ، الضَّحَّاك بن قيس الفهري (ت/٦٤هـ) ، وإبراهيم النخعي (ت/٩٦هـ) ، وقتادة (ت/١١٦هـ) - حسب تتبع الباحث - واختاره ابن البراج (ت/٤٨١هـ) ، وابن حمزة الطوسي (حي/٥٦٦) ، وابن إدريس الحلي (ت/٥٩٨هـ) من فقهاء الإمامية ونسب إلى مالك (ت/١٧٩هـ) ، وبه قال الشافعي (ت/٢٠٤هـ) من فقهائ المذاهب الإسلامية .

٨- وإنَّ القول الثاني من الرأي الثاني هو (إنَّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير) هو الرأي الراجح - حسب ما

يراه الباحث - لأنه قول جمهور أئمة اللغة، وقولهم حجة ، وأول من قال به منهم - حسب تتبع الباحث - هو يونس بن حبيب (ت/١٨٢هـ) ، واختاره جمهور المفسرين ، الضَّحَّاك بن قيس الفهري (ت/٦٤هـ) ، وإبراهيم النخعي (ت/٩٦هـ) ، وقتادة (ت/١١٦هـ) - حسب تتبع الباحث - واختاره من فقهاء الإمامية ابن الجنيد البغدادي (ت/٣٨١هـ)، والشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ) ، والشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ) في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، وهو الرأي المشهور عند فقهاء الإمامية ، ويكاد أن يكون عليه إجماع المتأخرين ، وبه قال أبو حنيفة (ت/١٥٠هـ) من فقهاء المذاهب الإسلامية .

٩- وبهذا يكون الباحث قد حسم قضية هي محل خلاف شكلت جوهر مشكلة البحث ، وبيَّن أنَّ دلالة الفقير والمسكين في سياق واحد في النص القرآني ليستا بمعنى واحد ، وإنما بمعنيين مغايرين ، وإنَّ المسكين أسوأ حالاً ، وليس الفقير ، وهو المشهور عند اللغويين والمفسرين والفقهاء ، وأنَّ المفسرين

والفقهاء لا اصطلاح لهما في هذا الباب ، وإنما تبناوا الاصطلاح اللغوي بعينه في الآراء الرئيسة والأقوال التي تفرعت عن أحدها . ويتبنى الباحث : أنَّ الفقير والمسكين يشتركان في أنَّ كل واحد منهما لا يملك قوتاً ، إلا أنَّ الأول لا يملك قوت سنته له ولعِياله ، والثاني لا يملك قوت يومه له ولعِياله .

١٠- لا تظهر فائدة الخلاف عند اللغويين والمفسرين ، وتظهر عند الفقهاء ، وعلى تفصيل : في باب الزكاة تظهر عند الشافعي ؛ لأنه تبنى البسط ، ولا تظهر عند الإمامية والحنفية والمالكية ؛ لأنهم تبناوا عدم البسط ، في حين تظهر فائدة الخلاف في أبواب (الكفارات ، الوصية ، النذر ، والوقف) . فالأسوأ يدخل مع الأحسن ، في حين الأحسن لا يدخل مع الأسوأ ؛ لأن روح التشريع - في الجانب المادي - ناظر إلى الاحتياج الملح ، وحفظ كرامة الإنسان ، وصون ماء الوجه من التذلل والسؤال .



الهوامش

- ١- فاطر / ١٥ .
- ٢- ظ : أبو القاسم الخوئي / المستند في شرح العروة الوثقى ، ١٤ / ٢ .
- ٣- البقرة / ٦١ .
- ٤- ظ : محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٨٤ .
- ٥- ظ : محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : (فقر) .
- ٦- آل عمران / ١٨١ .
- ٧- الحج / ٢٨ .
- ٨- القصص / ٢٤ .
- ٩- البقرة / ٢٧٣ .
- ١٠- الحشر / ٨ .
- ١١- ظ : ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ٢ / ١٥٨ ، ابن إدريس الحلبي / موسوعة ابن إدريس الحلبي ، ٩ / ١٥٨ ، صادق الشيرازي / تعليقات على شرائع الإسلام ، ١ / ١٢٥ (الهامش) .
- ١٢- ظ : محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / مادة : (فقر) .
- ١٣- الكهف / ٧٩ .
- ١٤- البلد / ١٦ .
- ١٥- الماعون / ٣ .
- ١٦- الإنسان / ٨ .
- ١٧- البقرة / ١٨٤ .
- ١٨- ظ : ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ٢ / ١٥٨ ، ابن إدريس الحلبي / موسوعة ابن إدريس الحلبي ، ٩ / ١٥٨ ، صادق الشيرازي / تعليقات على شرائع الإسلام ، ١ / ١٢٥ (الهامش) .
- ١٩- ظ : ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ٢ / ١٥٨ ، ابن إدريس الحلبي / موسوعة ابن إدريس الحلبي ، ٩ / ١٥٨ ، صادق الشيرازي / تعليقات على شرائع الإسلام ، ١ / ١٢٥ (الهامش) .
- ٢٠- ظ : الشهيد الثاني / الروضة البهية ، ٣ / ١٠٦ .
- ٢١- التوبة / ٦٠ .
- ٢٢- ابن إدريس الحلبي / كتاب السرائر ، ٢ / ١٥٨ ، ابن إدريس الحلبي / موسوعة ابن إدريس الحلبي ، ٩ / ١٥٨ ، الشهيد الثاني / الروضة البهية ، ٣ / ١٠٦ .
- ٢٣- ظ : فخر المحققين / إيضاح الفوائد ، ١ / ١٩٣ - ١٩٤ .

- ٢٤- قدامة بن جعفر / جواهر الألفاظ / ٤٩ .
- ٢٥- ظ : الجوهري / الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) ، الرازي / مختار الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) ، الفيومي / المصباح المنير / مادة : (فَقَرَّ) ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : (فَقَرَّ) ، ابن منظور / لسان العرب / مادة : (فَقَرَّ) .
- ٢٦- ظ : الجوهري / الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) ، الرازي / مختار الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) ، الفيومي / المصباح المنير / مادة : (سكن) ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : (فَقَرَّ) ، ابن منظور / لسان العرب / مادة : (فَقَرَّ) .
- ٢٧- الطبرسي / مجمع البيان ، ٥ / ٥٦ .
- ٢٨- ابن منظور / لسان العرب / مادة : (فَقَرَّ) .
- (*) البلغة : ما يبلغ من العيش ، ولا يفضل . [ظ : الرازي / مختار الصحاح / مادة : (بلغ)] .
- ٢٩- ابن السكيت / إصلاح المنطق / ٢٩٦ ، الطبرسي / مجمع البيان ، ٥ / ٥٦ .
- ٣٠- ابن السكيت / إصلاح المنطق / ٢٩٦ .
- ٣١- الأزهري / تهذيب اللغة / مادة : (سكن) ، أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / مادة : (سكن) .
- ٣٢- ظ : الجوهري / الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) ، الرازي / مختار الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) ، الفيومي / المصباح المنير / مادة : (فَقَرَّ) .
- ٣٣- أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢٠٠ ، الفيومي / المصباح المنير / مادة : (سكن) .
- ٣٤- الجوهري / الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) .
- ٣٥- المصدر نفسه / مادة : (فَقَرَّ) .
- ٣٦- الجصاص / أحكام القرآن ، ٣ / ١٥٨ .
- ٣٧- ابن السكيت / إصلاح المنطق / ٢٩٦ ، الجوهري / الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) .
- ٣٨- الطبرسي / مجمع البيان ، ٥ / ٥٦ .
- ٣٩- الجصاص / أحكام القرآن ، ٣ / ١٥٨ .
- ٤٠- الجوهري / الصحاح / مادة : (فَقَرَّ) .
- ٤١- أبو هلال العسكري / تهذيب اللغة / مادة : (سكن) ، الفروق اللغوية / ٢٠٠ ، ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب ، ١ / ٦٦-٦٧ .
- ٤٢- أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢٠٠ .
- ٤٣- الطبرسي / مجمع البيان ، ٥ / ٥٦ .

٤٤- المصدر نفسه ، ٥ / ٥٦ .

٤٥- الحشر / ٨ .

٤٦- المصدر نفسه ، ٥ / ٥٦ .

٤٧- ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٩ / ٣١١ .

٤٨- المصدر نفسه ، ٥ / ٥٦ .

٤٩- ابن عباس / تفسير ابن عباس / ٢٦٧ ، الجصاص / أحكام القرآن ، ٣ / ١٥٧ ، أبو هلال العسكري /

الفروق اللغوية / ٢٠٠ ، الثعالبي / الجواهر الحسان ، ١٢٣/٢ .

٥٠- البقرة / ٢٧٣ .

٥١- ظ : الكليني / الكافي ، ٣ / ٥٠١ .

(@) وقيل : (ت/١٠٣هـ) ، أو (ت/١٠٤هـ) . [ظ : ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب ، ٢ / ٣٤] .

٥٢- أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢٠٠ ، الثعالبي / الجواهر الحسان ، ١٢٣ / ٢ .

٥٣- الجصاص / أحكام القرآن ، ٣ / ١٥٧ ، أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢٠٠ ، الثعالبي /

الجواهر الحسان ، ١٢٣ / ٢ .

٥٤- أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢٠٠ ، الثعالبي / الجواهر الحسان ، ١٢٣ / ٢ .

٥٥- الثعالبي / الجواهر الحسان ، ١٢٣ / ٢ .

٥٦- الفراء / معاني القرآن ، ١ / ٢٩٨ .

٥٧- الثعالبي / الجواهر الحسان ، ١٢٣ / ٢ .

٥٨- المصدر نفسه ، ١٢٣ / ٢ .

٥٩- البقرة / ٦١ .

٦٠- محمد حسين الطباطبائي / الميزان في تفسير القرآن ، ٩ / ٣١١ .

٦١- المصدر نفسه ، ٩ / ٣١٠ .

٦٢- المصدر نفسه ، ٩ / ٣١٠ .

٦٣- ظ : المصدر نفسه ، ٩ / ٣١٠ - ٣١١ .

٦٤- المحقق الحلي / شرائع الإسلام ، ١ / ١٢٥ .

٦٥- المصدر نفسه ، ١ / ١٢٥ .

٦٦- المصدر نفسه ، ١ / ١٢٥ .

٦٧- الطوسي / المبسوط ، ٢ / ١٣٢ .

- ٦٨- الطوسي / المبسوط ، ١ / ٢٤٦ .
- ٦٩- الطوسي / الجمل والعقود / ١٠٣ .
- ٧٠- الشهيد الثاني / شرح اللمعة الدمشقية ، ١ / ٣٤٩ .
- ٧١- د . جبار كاظم الملا / التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلة الفقهية دراسة تحليلية / ٧٧ .
- ٧٢- ابن إدريس الحلي / السرائر ، ٢ / ١٥٧ ، ابن إدريس الحلي / موسوعة ابن إدريس الحلي ، ٩ / ١٥٧ .
- ٧٣- المحقق الحلي / المعتبر ، ٢ / ٥٦٤ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٣٢٧ .
- ٧٤- السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٢ .
- ٧٥- ابن إدريس الحلي / السرائر ، ٢ / ١٥٧ ، ابن إدريس الحلي / موسوعة ابن إدريس الحلي ، ٩ / ١٥٧ ، المحقق الحلي / المعتبر ، ٢ / ٥٦٤
- ٧٦- فخر المحققين / إيضاح الفوائد ، ١ / ١٩٣ .
- ٧٧- التوبة / ٦٠ .
- ٧٨- ظ : ابن إدريس الحلي / السرائر ، ٢ / ١٥٧ ، ابن إدريس الحلي / موسوعة ابن إدريس الحلي ، ٩ / ١٥٧ ، المحقق الحلي / المعتبر ، ٢ / ٥٦٤ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٣٢٧ ، فخر المحققين / إيضاح الفوائد ، ١ / ١٩٣ .
- ٧٩- الكهف / ٧٩ .
- ٨٠- ظ : أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢٠١ ، لعلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٣٢٧ ، فخر المحققين / إيضاح الفوائد ، ١ / ١٩٣ ، السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٢ .
- ٨١- البيهقي / سنن البيهقي ، ٧ / ١٤ .
- ٨٢- ظ : المحقق الحلي / المعتبر ، ٢ / ٥٦٥ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٣٢٧ ، السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٢ .
- ٨٣- النسائي / سنن النسائي ، ٢ / ٨ / ٣٦١ .
- ٨٤- الفاضل الهندي / كنز العمال ، ٦ / ٤٩٢ .
- ٨٥- فخر المحققين / إيضاح الفوائد ، ١ / ١٩٤ ، الشهيد الثاني / شرح اللمعة الدمشقية ، ١ / ٣٤٩ .
- ٨٦- المفيد / المقنعة ، ١ / ٢٤١ ، فخر المحققين / إيضاح الفوائد ، ١ / ١٩٤ .
- ٨٧- سلال الديلمي / المراسم العلوية / ١٣٢ ، المحقق الحلي / المختصر النافع ، ١ / ١٦١ .
- ٨٨- الطوسي / النهاية / ١٨٤ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٨ / ٣٢٦ .
- ٨٩- ظ : السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٣ .

- ٩٠- المصدر نفسه ، ١ / ٣٤٣ .
- ٩١- الكليني / الكافي ، ٣ / ٥٠١ .
- ٩٢- الصحاح / الجوهري ، ٢ / مادة : (سكن) .
- ٩٣- ظ : السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٣ .
- ٩٤- صادق الشيرازي / تعليقات على شرائع الإسلام للمحقق الحلي ، ١ / ١٢٥ (الحاشية) .
- ٩٥- ظ : أبو القاسم الخوئي / المستند في شرح العروة الوثقى ، ١٤ / ٢ - ٤ .
- ٩٦- علي الحسيني السيستاني / منهاج الصالحين ، ١ / ٣٦٨ ، عبد الهادي محمد تقي الحكيم / الفتاوى الميسرة / ١٥٧ .
- ٩٧- أبو القاسم الخوئي / المستند في شرح العروة الوثقى ، ١٤ / ٥ .
- ٩٨- ظ : الفراهيدي / كتاب العين ، ٢ / مادة : (سكن) ، ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : (سكن) ، الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : (سكن) .
- ٩٩- المحقق الحلي / المعتبر في شرح المختصر ، ٢ / ٥٦٥ .
- ١٠٠- العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٨ / ٣٢٧-٣٢٨ .
- ١٠١- الراعي / الديوان / ٦٤ ، ابن السكيت / مختصر تهذيب الألفاظ / ١٠ ، الأزهرري / تهذيب اللغة ، ٩ / ١١٤ ، ابن ادريس الحلي / السرائر ، ٢ / ١٥٨ ، ابن إدريس الحلي / موسوعة ابن ادريس الحلي ، ٩ / ١٥٨ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٨ / ٣٢٧ ، فخر المحققين / ايضاح الفوائد ، ١ / ١٩٤ ، السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٣ .
- (@) السَّبْدُ : من الشَّعْرِ ، واللَّبْدُ : من الصُّوفِ [الرازي / مختار الصحاح / مادة : (سبد)] .
- ١٠٢- أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢٠١ .
- ١٠٣- ظ : العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٨ / ٣٢٧ ، فخر المحققين / ايضاح الفوائد ، ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ، السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٢ .
- ١٠٤- البلد / ١٦ .
- ١٠٥- العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٨ / ٣٢٧ ، فخر المحققين / ايضاح الفوائد ، ١ / ١٩٣ ، السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٢ ، ابن عشيرة البحراني / بهجة الخاطر ونزهة الناظر / ٦٤ .
- ١٠٦- البقرة / ٢٧٣ .
- ١٠٧- أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢٠٠ ، ابن عشيرة البحراني / بهجة الخطر ونزهة الناظر / ٦٤ .
- ١٠٨- الكهف / ٧٩ .

- ١٠٩- الأحزاب / ٥٣ .
- ١١٠- الأحزاب / ٣٣ .
- ١١١- أبو هلال العسكري / الفروق اللغوية / ٢١٠ .
- ١١٢- الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٩ / ٢١٠ .
- ١١٣- التوبة / ٦٠ .
- ١١٤- الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٩ / ٢١٠ .
- ١١٥- أبو القاسم الخوئي / المستند في شرح العروة الوثقى ، ١٤ / ٤ .
- ١١٦- الطوسي / الفهرست ، ٤٦١/١ ، ١٠٢/٥ ، ٥٤١ ، منهاج المقال / ٢١٤ ، أبو القاسم الخوئي / المستند في شرح العروة الوثقى ، ٥/١٤ .
- ١١٧- أبو القاسم الخوئي / المستند في شرح العروة الوثقى ، ١٤ / ٥ .
- ١١٨- ابن عربي / أحكام القرآن ، ٢ / ٥٢٤ .
- ١١٩- المصدر نفسه ، ٢ / ٥٢٤ ، السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٤٠ .
- ١٢٠- ابن عربي / أحكام القرآن ، ٢ / ٥٣٣ .
- ١٢١- الشافعي / الأم ، ٢ / ٧١ ، النووي الشافعي / المجموع شرح المذهب ، ٦ / ١٩٦ - ١٩٧ .
- ١٢٢- ابن عربي / أحكام القرآن ، ٢ / ٥٢٣ .
- ١٢٣- البقرة / ٢٧٣ .
- ١٢٤- الترمذي / سنن الترمذي ، ٤ / ١٩٥ .
- ١٢٥- الجصاص الحنفي / أحكام القرآن ، ٤ / ٣٢٢ ، السرخسي الحنفي / المبسوط ، ٣ / ٨ .
- ١٢٦- المحقق الحلي / شرائع الإسلام ، ١ / ٢٥ .
- ١٢٧- المحقق الحلي / المختصر النافع ، ١ / ١٦١ .
- ١٢٨- المحقق الحلي / المعتمد ، ٢ / ٥٦٤ .
- ١٢٩- السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٣٩ .
- ١٣٠- الجصاص الحنفي / أحكام القرآن ، ٤ / ٣٤٤ ، الزمخشري / الكشف ، ٢ / ٢٧٣ .
- ١٣١- ابن عربي المالكي / أحكام القرآن ، ٤ / ٥٢١ .
- ١٣٢- شبر / تفسير القرآن الكريم / ١٩٦ .
- ١٣٣- الزمخشري / الكشف ، ٢ / ٢٧٣ .
- ١٣٤- السيوري / كنز العرفان ، ١ / ٣٣٩ .

١٣٥- فخر المحققين / ايضاح الفوائد ، ١ / ١٩٤ .

١٣٦- الزمخشري / الكشف ، ٢ / ٢٧٤ ، ابن رشد القرطبي / بداية المجتهد ، ١ / ٢٨٤ ، النوي الشافعي / المجموع شرح المهدب ، ٦ / ١٨٦ .

١٣٧- الإسكندري / الانتصاف بحاشية الكشف ، ٢ / ٢٧٣ ، السيوري / كنز العرفان ، ١ / ابن إدريس الحلبي : عبد الله بن محمد (ت/٥٥٩٨)

• ٢- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تح : محمد مهدي حسن الخرسان / ط ١ ، العتبة العلوية الحيدرية / النجف الأشرف ، ٥١٤٢٩ .

• ٣- موسوعة ابن إدريس الحلبي ، تح : محمد مهدي حسن الخرسان / ط ١ ، العتبة العلوية الحيدرية / النجف الأشرف ، ٥١٤٢٩ . ، شبر /

تفسير القرآن الكريم / ١٩٦ .

١٣٨- الزمخشري / الكشف ، ٢ / ٢٤٧ .

١٣٩- فخر المحققين / ايضاح الفوائد ، ١ / ١٩٤ .

١٤٠- الشهيد الثاني / اللمعة الدمشقية ، ٣ / ١٠٦ .

١٤١- فخر المحققين / ايضاح الفوائد ، ١ / ١٩٤ .



المصادر والمراجع

المصادر القديمة

محمد شاکر/دار التراث العربي ، د . ط/ بيروت ،

د.ت

١٤- الجصاص الحنفي : أو بكر ، أحمد بن علي الرازي (ت/370هـ)

١٥- أحكام القرآن ، تح : عبد السلام محمد علي شاهين / ط3 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 1428هـ.

١٦- الجوهری : إسماعيل بن حماد (ت/393هـ)

١٧- الصّاح ، تح : أحمد عبد الغفور عطار / ط3 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1404هـ .

١٨- ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين ، أحمد بن علي (ت/)

١٩- تهذيب التهذيب / ط1 ، دار الفكر / بيروت ، 1985م .

٢٠- الحلي (العلامة) : الحسن بن يوسف (ت/26هـ)

٢١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية / ط2 ، مجمع البحوث الإسلامية / مشهد ، 1429هـ .

٢٢- الحلي (المحقق) : أبو القاسم ، جعفر بن الحسن (ت/676هـ)

٢٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تح : صادق الحسيني الشيرازي / ط1 ، مطبعة ستارة ، منشورات الفقاهة / قم ، 1427هـ .

٢٤- المختصر النافع في فقه الإمامية ، تح : د . عبد المحسن عبد السراوي / ط1 ، مؤسسة البلاغ / بيروت ، 1429هـ .

٢٥- المعتمد في شرح المختصر / ط1 ، مؤسسة

١- ابن إدريس الحلي : عبد الله بن محمد (ت/598هـ)

٢- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تح : محمد مهدي حسن الخراسان / ط1 ، العتبة العلوية الحيدرية / النجف الأشرف ، 1429هـ .

٣- موسوعة ابن إدريس الحلي ، تح : محمد مهدي حسن الخراسان / ط1 ، العتبة العلوية الحيدرية / النجف الأشرف ، 1429هـ .

٤-الأزهري : أبو منصور ، محمد بن أحمد (ت/370هـ)

٥- تهذيب اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مر : محمد علي النجار / ط1 ، المؤسسة المصرية / القاهرة ، 1964م .

٦- الإسكندري : أحمد بن المنير

٧- الانتصاف (بحاشية الكشف) ، تح : محمد عبد السلام شاهين / ط4 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 1427هـ .

٨- ابن البراج الطرابلسي : عبد العزيز بن البراج (ت/481هـ)

٩- المذهب / منشورات مؤسسة النشر الإسلامي ، د . ط / قم ، 1406هـ .

١٠- البيهقي : أبو بكر ، أحمد بن الحسن (ت/458هـ)

١١- السنن الكبرى / دار الفكر ، د . ط / بيروت ، د . ت .

١٢- الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى (ت/؟)

١٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تح : أحمد

٣٩- الأم ، تح : محمد زهري النجار / دار المعرفة

، د . ط / بيروت ، 1393هـ .

٤٠- شَبَّر : عبد الله بن محمد رضا العلوي الحسيني

الكاظمي (ت/1242هـ)

٤١- تفسير القرآن الكريم / ط10 ، الدار الإسلامية

/ بيروت ، 1419هـ .

٤٢- الشهيد الأول : زين الدين بن علي (ت/966هـ)

٤٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / ط6،

مجمع الفكر الإسلامي / قم ، 1432هـ .

٤٤- الطبرسي : أبو علي ، الفضل بن الحسن

(ت/548هـ)

٤٥- مجمع البيان في تفسير القرآن ، تح : هاشم

الرسولي المحلاتي / ط1 ، دار إحياء التراث العربي

/ بيروت ، 1986م .

٤٦- الطوسي : أبو جعفر ، محمد بن الحسن

(ت/460هـ)

٤٧- الخلاف في الفقه / ط5 ، مؤسسة النشر

الإسلامي / قم ، 1422هـ .

٤٨- المبسوط في فقه الإمامية / ط1 ، مؤسسة النشر

الإسلامي / قم ، 1422هـ .

٤٩- ابن عباس : عبد الله (ت/68هـ)

٥٠- تفسير ابن عباس ، المسمى صحيفة علي بن

أبي طلحة (ت/143هـ) في تفسير القرآن الكريم ،

تح: راشد عبد المنعم الرَّجَّال / ط1 ، مؤسسة الكتب

الثقافية / بيروت ، 1411هـ .

٥١- ابن العربي : أبو بكر ، محمد بن عبد الله

(ت/543هـ)

التاريخ العربي / بيروت ، 1432هـ .

٢٦- ابن حمزة الطوسي : محمد بن الحسن

(ت/852هـ)

٢٧- الوسيلة ، تح : محمد الحسون / مطبعة الخيام ،

د . ط / قم ، 1408هـ .

٢٨- الرازي : محمد بن أبي بكر (ت/666هـ)

٢٩- مختار الصحاح / ط1 ، دار الفكر العربي /

بيروت ، 1997م .

٣٠- الراعي النميري : عبيد بن حصين

٣١- ديوان الراعي النميري ، تح : راينهت فايرت/

ط1 ، منشورات : فرانثس شتايز بفسبادن / بيروت،

1980م .

٣٢- الزمخشري : أبو القاسم ، محمود بن عمر

(ت/538هـ)

٣٣- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل

وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تح : محمد عبد

السلام شاهين / ط4 ، دار الكتب العلمية / بيروت ،

1427هـ .

٣٤- السَّرْحَسِي : أبو بكر ، محمد بن أحمد (ت/490هـ)

٣٥- المبسوط ، تح : محمد راضي الحنفي / ط3 ،

دار المعرفة / بيروت ، 1398هـ .

٣٦- السيوري : المقداد بن عبد الله (ت/826هـ)

٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن ، تح : محمد القاضي

/ ط1 ، دار الهدى ، منشورات المجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب / قم ، 1419هـ .

٣٨- الشافعي : أبو عبد الله ، محمد بن ادريس

(ت/204هـ)

- ٥٢- أحكام القرآن ، تح : محمد عبد القادر عطا / ط 1 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 1408هـ .
- ٥٣- ابن عشيرة البحراني : يحيى بن سعيد (من أعلام القرن العاشر الهجري)
- ٥٤- بهجة خاطر ونزهة الناظر ؛ في الفروق اللغوية والاصطلاحية ، تح : أمير رضا عسكري زاده / ط 1 ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة / مشهد ، 1426هـ .
- ٥٥- ابن فارس : أبو الحسين ، أحمد بن فارس (ت/395هـ)
- ٥٦- معجم مقاييس اللغة ، تح : إبراهيم شمس الدين / ط 1 ، شركة الأعلمي للمطبوعات / بيروت ، 1433هـ .
- ٥٧- الفراهيدي : الخليل بن أحمد (ت/175هـ)
- ٥٨- كتاب العين ، تح : د . عبد الحميد هندراوي / ط 1 ، دار الكتب العلمية / ب
- ٥٩- الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب (ت/817هـ) بيروت ، 1424هـ .
- ٦٠- القاموس المحيط ، تح : محمد عبد الرحمن المرعشلي / ط 2 ، إحياء التراث العربي / بيروت ، 1424هـ .
- ٦١- فخر المحققين (ابن العلامة الحلي) : أبو طالب، محمد بن الحسن (ت/771هـ)
- ٦٢- ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، تح: حسين الموسوي الكرمانى ، علي بناء الإشتهاردي ، وعبد الله البروجردي / د . ط / قم ، د . ت .
- ٦٣- الفيومي : أحمد بن محمد (ت/770هـ)

- ٦٤- المصباح المنير ، تح : عزت زينهم عبد الواحد / ط 1 ، مكتبة الإيمان / المنصورة ، د . ت .
- ٦٥- قدامة بن جعفر : قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت/948هـ)
- ٦٦- جواهر الألفاظ ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد / ط 1 ، دار الطلائع / القاهرة ، 2011م .
- ٦٧- المتقي الهندي : علاء الدين ، علي (ت/975هـ)
- ٦٨- كنز العمال / ط 5 ، مؤسسة الرسالة / بيروت، 1405هـ .
- ٦٩- النووي : أبو زكريا ، محيي الدين بن شرف الشافعي (ت/676هـ)
- ٧٠- المجموع شرح المهذب / دار الفكر ، د . ط / بيروت ، د . ت .
- ٧١- أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله (ت/395هـ)
- ٧٢- الفروق اللغوية ، تح : محمد باسل عيون السود / ط 1 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 2009هـ
- المراجع الحديثة**
- ٧٣- صادق الحسيني الشيرازي : المرجع الديني
- ٧٤- تعليقات على شرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت/676هـ) / ط 1 ، مطبعة ستارة ، منشورات الفقاهة / قم ، 1427هـ .
- ٧٥- عبد الهادي محمد تقي الحكيم
- ٧٦- الفتاوى الميسرة (وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف / دار المؤرخ العربي ، د . ط / بيروت ، 1416هـ .

٨٤- المعالم الجديدة للأصول / دار التعارف
للمطبوعات ، د . ط / بيروت ، 1989م .

٨٥- محمد فؤاد عبد الباقي

٨٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ط 2 ،
منشورات ذوي القربى / قم ، 1423هـ .

الرسائل والأطاريح الجامعية

٨٧- جبار كاظم الملا (الدكتور)

٨٨- التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلة الفقهية
أطروحة دكتوراه / مقدمة إلى كلية الفقه جامعة
الكوفة بإشراف الأستاذ الدكتور صاحب محمد حسين
نصار / النجف الأشرف ، 1434هـ .

٧٧- علي الحسيني السيستاني : المرجع الديني الكبير
(دام ظله الوارف)

٧٨- منهاج الصالحين / ط 4 ، دار المؤرخ العربي /
بيروت ، 1425هـ .

٧٩- عبد الرحمن الجزيري (ت/1360هـ)

٨٠- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / ط 3 ، دار
الكتب العلمية / بيروت ، 1429هـ .

٨١- أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت/1413هـ)

٨٢- المستند في شرح العروة الوثقى / مؤسسة
الخوئي الإسلامية ، د . ط / لندن ، د . ت .

٨٣- محمد باقر الصدر : المرجع الشهيد السعيد
(ت/1404هـ)



